الا الحلال ومع ذلك لا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فلينتبه لهذا التفاوت ولا يمكن ان ينضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه واقول ان هذا اذا رآه من مجهول فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلوة وقراءة القرآن فله حكم آخر اذ تعارضت الدلالتان بالاضافة الى المال فتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليس احدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من يتحرج في المال ولا يتحرج في غيره وكم من يحسن الصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم في مثل هذه المواضع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد وبين الله فلا يبعد ان يناط بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم حزازة القلب ثم لينتبه لدقيقة اخرى وهي ان هذه الدلالة ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان اكثر ماله حرام بان يكون جنديا او عامل سلطان او نايحة او مغنية فان دل على ان في ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع **الحالة الثالثة** ان يكون الحال معلوما بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحرجه مثل ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجواز ان يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول بل اولى والاقدام ههنا ابعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما واما اكل طعام اهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي فاما اذا علم بالخبرة انه جندي او مغني او مرب استغني عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل اولى

المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال كما اذا طرح في سوق احمال من طعام غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وتلك السوق ان يسأل عما يشتريه الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السؤال والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة لم يمتنعوا من الشرى من الاسواق وفيها دراهم الربو وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال ينقل عن احادهم نادرا في بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما اخذوا اموالهم واحتمل ان يكون في تلك المغانم شيء مما اخذوه من المسلمين وذلك لا يحل اخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على

صاحبه

صاحبه عند الشافعي وعند ابي حنيفة رضي الله عنهما ورحمهما صاحبه اولى به بالثمن ولم ينقل قط التفتيش عن هذا وكتب عمر رضي الله عنه الى اذربيجان انكم في بلد تدبغ فيها الميتة فانظروا ذكية ام ميتة اذن في السؤال وامر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي اثمانها لان اكثر دراهمهم لم تكن اثمان الجلود وان كانت هي ايضا تباع واكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه انكم في بلد اكثر قصابيها المجوس فانظروا المذكى من الميتة فخص بالاكثر الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسايل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها **مسئلة** شخص معين خالط ماله الحرام مثل ان يباع على دكانه طعام مغصوب او مال منهوب ومثل ان يكون القاضي او الرئيس او العامل او الفقيه الذي له ادرار على سلطان ظالم له ايضا مال موروث ودهقنة او تجارة او رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربي ايضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول صدقته وهديته الا بعد التفتيش فان ظهر ان المأخوذ من وجه حلال فذاك والا ترك وان كان الحرام اقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي قد خالط ماله يحتمل ان يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال فان كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحد وان كثر المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا اخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا شك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا منافيا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل ايضا غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن السلف يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من اقدام على الاكل كاكل ابي هريرة طعام معاوية مثلا ان قدر في جملة ما في يده حرام فذلك ايضا محتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانته ان عين ما يأكله من وجه مباح فالافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين تختلف حتى قال بعضهم لو اعطاني السلطان شيئا لاخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر حراما ايضا مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل ان يكون حلالا واستدل باخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سيأتي في باب بيان اموال السلطان فاما اذا كان الحرام هو الاقل واحتمل ان لا يكون